الأمم المتحدة

A/57/173

الجمعية العامة

Distr.: General
2 July 2002
Arabic
Original: English

البند ١١١ (أ) من القائمة الأولية*

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي قدمه تيو فان بوفين، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقا للقرار ١٤٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

* A/57/50/Rev.1.

300802 300802 02-47558 (A)
0247558

تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

موجز

يعرض المقرر الخاص، في هذا التقرير، لمسألة حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إطار تدابير مكافحة الإرهاب. ويخلص المقرر الخاص إلى أمور منها أن الضمانات القانونية الأساسية التالية يجب أن تظل باقية في أي تشريع يتعلق بالاعتقال أو بالاحتجاز، بما في ذلك أي تشريع من تشريعات مكافحة الإرهاب، لأن هذه الضمانات تكفل اتصال أي شخص محتجز بالعالم الخارجي، ومن ثم تكفل أن يعامل معاملة إنسانية: حق المثول أمام القضاء؛ الحق في الاتصال بمحامٍ في غضون ٢٤ ساعة من وقت الاعتقال؛ والحق في إبلاغ قريب أو صديق بواقعة الاحتجاز. ويتطرق المقرر الخاص أيضا لمسائل أماكن ومدد الاحتجاز السابق للمحاكمة، ومدى مقبولية الاعترافات في المحكمة، فضلا عن ضرورة كفالة عدم غلبة الإفلات من العقاب في حالات التعذيب في جميع الظروف. ويشير المقرر الخاص إلى مبدأ عدم الإبعاد القسري، خاصة فيما يتعلق بحالات تسليم المجرمين. ثم يتطرق المقرر الخاص إلى مسألة الآليات الدولية والوطنية لزيارة أماكن الحرمان من الحرية. وفي هذا الصدد، يعرب المقرر الخاص عن رغبته الشديدة في أن تولي أجهزة الأمم المتحدة المختصة، ولا سيما الجمعية العامة، اهتمامها الصادق والفوري لمسألة وضع بروتوكول فعّال لمنع التعذيب، وذلك بغرض التبكير باعتماد ذلك الصك. وفي الختام، يشير المقرر الخاص إلى أن أي شكل من أشكال التعذيب الجسدي للأطفال يتعارض مع المبادئ الثابتة المتعلقة بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويدعو المقرر الخاص الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة، ولا سيما التدابير القانونية والتثقيفية، الكفيلة بتوفير الحماية الكاملة، في المجالين العام والخاص، لحق الطفل في السلامة البدنية والنفسية.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في إطار مكافحة الإرهاب	٢-٣٥	٤
ألف –	الاعتقال، والاحتجاز رهن المحاكمة، والاتصال بمحام، وحق المثول أمام القضاء	٧-١٨	٨
بـاء –	أماكن الاحتجاز رهن المحاكمة	١٩-٢٠	٩
جيم –	طول مدة الاحتجاز رهن المحاكمة	٢١	٩
دال –	الاعترافات والأدلة	٢٢-٢٤	١٠
هـاء –	الحصانة من مقاضاة المسؤولين عن إنفاذ القانون	٢٥-٢٦	١١
واو –	الحق في طلب اللجوء ومبدأ عدم الإبعاد القسري والتسليم	٢٧-٣٥	١١
ثانيا –	الآليات الدولية والوطنية لزيارة أماكن الحرمان من الحرية	٣٦-٤٥	١٣
ثالثا –	الأطفال والعقوبة البدنية	٤٦-٥٣	١٦
المرفق –	الإعلان المشترك الصادر بمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢		٢٠

١ - هذا التقرير هو التقرير الرابع الذي يقدمه إلى الجمعية العامة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهو مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٣/٥٦ (الفقرة ٣٢) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/٢٠٠٢ (الفقرة ٣١). وهذا هو التقرير الأول الذي يقدمه المكلف الحالي، تيو فان بوفين. ويشتمل هذا التقرير، كسابقه، على مسائل ذات اهتمام خاص بالنسبة للمقرر الخاص، ولا سيما الاتجاهات العامة والتطورات المستجدة.

أولا - حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في إطار مكافحة الإرهاب

٢ - أصبحت كفالة الأمن للبشر كافة من التحديات الكبرى التي يواجهها المجتمع الدولي. وتفيد التقارير بأن التدابير التشريعية وغيرها من تدابير مكافحة الإرهاب وحماية الأمن القومي قد ازدهرت في عدد من البلدان تلبية للاحتياجات المشروعة لمنع أعمال الإرهاب ومعاقبة المسؤولين عن تمويل تلك الأعمال أو التخطيط لها أو دعمها أو ارتكابها. ولكن أعرب عن مخاوف من أن بعض هذه التدابير قد لا يحترم تماما حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد وجهت نداءات عديدة لإقامة توازن عادل بين تمتع الكافة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، من جهة، وبين الشواغل المشروعة المتصلة بالأمن القومي والدولي[1]. وفي الملاحظات التي أبداها أمام الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، ذكر الأمين العام أن الأمن لا يمكن أن يتحقق على حساب حقوق الإنسان، وأن محاولة القيام بذلك ستعطي الإرهابيين انتصارا يفوق ما يحلمون به. وعلى النقيض من ذلك، فإن زيادة احترام حقوق الإنسان، إلى جانب الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، سيثبت مع الزمن أنها عامل الوقاية الفعال الوحيد ضد الإرهاب. وقال في معرض ملاحظاته إن الغاية لا تبرر الوسيلة، بل إن الوسيلة قد تلطخ الغاية وتضل عنها. والإرهاب هو أحد التهديدات التي يتعين على الدول أن تحمي مواطنيها منه. فمن حقها، بل ومن واجبها، أن تفعل ذلك. بيد أن على الدول أن تتوخى أكبر قدر من العناية في كفالة عدم تحول مكافحة الإرهاب، أكثر من السيادة، إلى مفهوم شامل يطبق للتغطية على انتهاكات حقوق الإنسان أو تبريرها.

٣ - وينوّه المقرر الخاص إلى عدم وجود تعريف للإرهاب متفق عليه دوليا. ومفهوم الإرهاب، الذي يستخدم بصورة متزايدة في التشريعات الجديدة، غالبا ما يفسر على أنه مفرط في الغموض أو على أنه يشمل أنشطة سلمية للمعارضة السياسية. والإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المرفق، الفقرة ٣) ينص على أن ''الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال''. كما أنه ينص على أن ''أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وقد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول، وتعوق التعاون الدولي، وتستهدف تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع'' (الفقرة ٢).

٤ - وبناء عليه بادر مجلس الأمن، في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (''فيما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم

والإخلال به ووقوع العدوان‘‘)، إلى التأكيد على مسؤولية جميع الدول عن القضاء على الإرهاب، وإلى إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب بغرض مراقبة تنفيذ هذا القرار، خاصة بمساعدة الخبرات المناسبة. وكما ذكرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابقة، فإن العديد من المجالات التي تعتزم اللجنة أن تتصدى لها – مثل صياغة القوانين التشريعية لمكافحة الإرهاب، والقانون المالي، وقانون الجمارك، وقانون الهجرة، وقانون تسليم المجرمين، وأعمال الشرطة وإنفاذ القانون، والاتجار غير المشروع بالأسلحة – تشتمل كلها على عنصر قوي يتعلق بحقوق الإنسان. ونظرا لخطورة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي قد تنشأ من سوء تطبيق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فإن من المستصوب أن يعاون اللجنة أحد خبراء حقوق الإنسان[٢]. والمقرر الخاص يؤيد تماما الاقتراح المقدم من المفوضة السامية، خاصة من زاوية ولاية المقرر الخاص، فيما يتعلق بمسألتي تسليم المجرمين وأعمال الشرطة وإنفاذ القانون.

٥ – وطبقا للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، فإن أحكام بعض التشريعات الجديدة لمكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني قد لا توفِّر ضمانات قانونية كافية على النحو المتوخى في قانون حقوق الإنسان الدولي لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما الضمانات التي تمنع وتحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وفي تقريره الأول المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، استعرض المقرر الخاص الطابع غير القابل للتقييد لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك في إطار الشواغل المتجددة فيما يتعلق بأمن الإنسان في أعقاب الهجمات الإرهابية التي وقعت يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية. وخلص المقرر الخاص إلى أن السند القانوني والمعنوي لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مطلق وإلزامي، ولا ينبغي في أي ظرف من الظروف أن يفضي إلى تحقيق مصالح وسياسات وممارسات أخرى أو أن يكون خاضعا لها[٣].

٦ – ويود المقرر الخاص هنا أن يستعرض بإيجاز المعلومات التي تلقاها بشأن التدابير الموضوعة أو المتخذة لمكافحة الإرهاب الوطني والدولي في ضوء المعايير ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان الدولي، لا سيما المعايير المتصلة بالاعتقال والاحتجاز رهن المحاكمة ومراعاة الأصول الإجرائية القانونية، والتي يتعين احترامها لدى توخي وسن وتنفيذ تلك التدابير.

ألف – الاعتقال، والاحتجاز رهن المحاكمة، والاتصال بمحام، وحق المثول أمام القضاء

٧ – يقال إن فترات الاحتجاز الطويلة دون اتهام أو محاكمة قد روعيت أو طبقت من أجل توفير وقت كاف لقوات الأمن وغيرها من القوات لجمع البيانات المفضية إلى توجيه تهم بمقتضى تشريعات مكافحة الإرهاب. كما أفيد أنه بسبب القوانين التي تنص على الاحتجاز الإداري إلى ما لا نهاية كبديل عن المحاكمة، تكون الدول قد أقامت أنظمة غير رسمية للعدالة الجنائية، ينكر فيها على المحتجزين الحقوق التي عادة ما يتمتعون بها في ظل الأنظمة القضائية العادية. وأشير ضمنا إلى أن فترات الاحتجاز الطويلة هذه، دون مراجعة قضائية، قد تؤدي إلى سوء استغلالها من جانب قوات الأمن وغيرها من القوات تحقيقا لأهداف الاحتجاز الوقائي، ومن ثم فقد تيسر استخدام الأساليب غير المشروعة للحصول على الاعترافات وغيرها من الأدلة. وعلاوة على ذلك، وطبقا للمعلومات الواردة، فإن تدابير السماح بالاحتجاز اللانهائي للرعايا الأجانب الذين يزعم أنهم يشكلون تهديدا للأمن القومي، إنما تم وضعها أو اتخذت

بالفعل. ومن المعتقد أن مثل هذا الاحتجاز الإداري قد يسمح للسلطات المختصة باحتجاز الأجانب الذين يعتقد أنهم يشكلون تهديدا أمنيا، ولكن لا يمكن إبعادهم إلى بلدانهم الأصلية دون انتهاك مبدأ عدم الإبعاد القسري (انظر الفقرة ٢٧ أدناه).

٨ - ويود المقرر الخاص أن يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن ''يقدم المعتقل أو المحتجز بتهمة جنائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخوّلين قانونا مباشرة وظائف قضائية. ويكون من حقه أن يحاكَم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه''. وتنص الفقرة ٤ من نفس المادة على أن ''لكل شخص حُرم من حريته بالاعتقال أو الاحتجاز حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني''. (حق المثول أمام القضاء). كما ينوِّه المقرر الخاص إلى أن المبادئ الأساسية لدور المحامين تنص على إحاطة كل شخص يعتقل أو يحتجز بحقه في أن يستعين بمحام من اختياره أو أن تعيِّن الدولة محاميا له (المبدأ ٥ والمبدأ ٦)؛ وأن تيسّر له فورا إمكانية الاتصال بمحام، وذلك ''في موعد لا يتجاوز، بأي حال، ثماني وأربعين ساعة من وقت الاعتقال أو الاحتجاز'' (المبدأ ٧)؛ وأن ''يوفر له ما يكفي من فرص ووقت وتسهيلات لأن يزوره محاميه وأن يتصل به ويتشاور معه، دون إبطاء أو اعتراض أو رقابة، وفي سرية تامة'' (المبدأ ٨).

٩ - وفي تعليقها العام رقم ٨، الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها ترى أن التأخير في إحضار أي شخص مُعتقل أو مُحتجز في قضية جنائية أمام قاض أو موظف آخر مخوَّل قانونا مباشرة وظائف قضائية يجب ألا يتجاوز بضعة أيام. وفي ملاحظاتها الختامية الواردة في التقرير الدوري لزمبابوي، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على سبيل المثال، إلى أن القانون المتصل بالاعتقال والاحتجاز يجب أن يكفل ألا يتجاوز احتجاز أي فرد قبيل المحاكمة ٤٨ ساعة دون أمر من المحكمة[٤].

١٠ - وفيما يتعلق بالأشخاص المعتقلين للاشتباه في تورطهم في أعمال إرهابية، ينبغي مراعاة الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتقرير الدوري الخامس المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: ''تحيط اللجنة علما، مع القلق، بأن قانون الإرهاب العام لسنة ٢٠٠٠ ينص على جواز احتجاز أي مشبوه لمدة ٤٨ ساعة دون الاتصال بمحام، إذا ما اشتبهت الشرطة في أن مثل ذلك الاتصال قد يفضي، مثلا، إلى تعطيل أدلة الإثبات أو تنبيه مشبوه آخر. وعلى وجه الخصوص، ففي الظروف التي يكون فيها تطابق الاختصاصات مع المادتين ٩ و ١٤ موضع اشتباه، وحيثما تمارَس وسائل أخرى أقل تدخلا لتحقيق نفس الغاية، فإن اللجنة ترى أن الدولة الطرف قد أخفقت في تبرير هذه الاختصاصات''[٥].

١١ - وينوه المقرر الخاص إلى أن هيئات حقوق الإنسان الإقليمية قد توصلت إلى استنتاجات مشابهة. ففيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٥ (حق المثول سريعا أمام قاض) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بروغان وآخرون ضد المملكة المتحدة، أن التحقيق في الجرائم الإرهابية قد سبَّب للسلطات، ولا ريب، مشاكل عويصة. ورهنا بوجود ضمانات كافية، قبلت المحكمة بأن الإرهاب في أيرلندا الشمالية تمثَّل أثره في إطالة أمد الفترة التي يجوز فيها للسلطات أن تقوم، دون الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥، باحتجاز شخص مشتبه في ارتكابه جرائم إرهابية

جسيمة قبل مثوله أمام قاض أو موظف قضائي آخر. وبيَّنت المحكمة أن نطاق المرونة في تفسير وتطبيق مفهوم ''السرعة'' محدود جدا. وذهبت المحكمة إلى أنه حتى أقصر فترات الاحتجاز الأربع، ألا وهي أربعة أيام وست ساعات تُقضى تحت تحفُّظ الشرطة، لا تقع ضمن القيود الزمنية الصارمة المسموح بها في الجزء الأول من الفقرة ٣ من المادة ٥[٦]. كما بينت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن كلمة ''سريعا'' لا يمكن تفسيرها تفسيرا فضفاضا دون إضعاف ضمان إجرائي بصورة بالغة، بما يعود بالضرر على الفرد المعني ويمس جوهر حق عدم التعرض للاعتقال التعسفي، حتى وإن كان الأمن العام مهددا. وذكرت المحكمة أن الحقيقة المشكوك فيها – والتي مؤداها أن اعتقال واحتجاز الشاكين قد تمَّا بهدف حماية المجتمع ككل من الإرهاب، وهو هدف مشروع – ليست كافية، في حد ذاتها، لكفالة الامتثال للشروط المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٥[٧].

١٢ - وفيما يتعلق بالضمانات الكافية المشار إليها آنفا، قررت المحكمة، في قضية برانيغان وماكبرايد ضد المملكة المتحدة، أن العناصر التالية لم تكن بمثابة ضمانات كافية من سوء المعاملة: (أ) فسبيل الانتصاف المتمثل في المثول أمام القضاء متاح لاختبار مدى قانونية الاعتقال والاحتجاز الأصليين، كما أنه يمثل إجراء هاما من إجراءات الحماية من الاحتجاز التعسفي؛ (ب) للمحتجَزَين حق مطلق ونافذ قانونا في الاتصال بمحامي إجراءات بعد ثمان وأربعين ساعة من وقت الاعتقال. وعلاوة على ذلك، فإن ممارسة هذا الحق، في غضون تلك الفترة، لا يمكن إرجاؤها إلا عند توافر أسباب معقولة لذلك. وذهبت المحكمة إلى أنه من الواضح أن قرار إرجاء الاتصال بمحامي إجراءات مرهون بمراجعة قضائية، وأن عبء إثبات وجود أسباب معقولة لذلك، في تلك الإجراءات، إنما يقع على كاهل السلطات. كما ذكرت المحكمة أنه لا خلاف على أن المحتجَزَين يحق لهما إبلاغ قريب أو صديق باحتجازهما، وأن يستشيرا طبيبا[٨]. أما حق المثول أمام القضاء، إلى جانب تطبيق فترة محدودة جدا من الاحتجاز الانفرادي، أي لمدة ٤٨ ساعة، يشكلان، فيما يبدو، الضمانَين القانونيين الأساسيين اللذين يتعين كفالتهما لأي شخص مُعتقل.

١٣ - وفي قضية أكسوي ضد تركيا، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التدابير الرامية إلى تقييد حق المثول أمام القضاء (تجدر الإشارة إلى أن تركيا كانت قد أودعت إخطار تقييد بشأن الفقرة ٣ من المادة ٥) لا تفي، في أي حال، بالمعايير المحددة في الحكم الذي يسمح بتقييد حقوق معينة في حالات الطوارئ العامة، أي أن تقتضي ظروف الحالة، بالتحديد، تلك التدابير. وذكرت المحكمة أنها تضع في اعتبارها مشكلة الإرهاب في جنوب شرقي تركيا – وهي مشكلة خطيرة ولا ريب – والصعوبات التي تواجهها الدولة في اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة تلك المشكلة. بيد أن المحكمة لم تقتنع بأن ظروف الحالة تقتضي اعتقال الشاكي، للاشتباه في ضلوعه في جرائم إرهابية، لمدة أربعة عشر يوما أو أكثر قيد الاحتجاز الانفرادي دون عرضه على قاض أو موظف قضائي آخر[٩]. كما ذكرت المحكمة أن إنكار الحق في الاتصال بمحام، أو استشارة طبيب، أو إبلاغ قريب أو صديق، فضلا عن عدم توافر إمكانية فعلية لمثول ذلك الشخص أمام المحكمة لاختبار مدى قانونية الاحتجاز، إنما يعني أن الشاكي قد تُرك تماما تحت رحمة مَن اعتقلوه[١٠].

١٤ - كذلك، خلصت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالإجماع، في فتواها المتعلقة بالمثول أمام القضاء في حالات الطوارئ، إلى أن حق المثول أمام القضاء لا يمكن تعطيله لأنه ضمان قضائي أساسي لحماية الحقوق والحريات، التي تحظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تعطيلها. وعلى وجه الخصوص، ذكرت محكمة البلدان الأمريكية أنه لكي يبلغ المثول أمام القضاء غرضه، وهو الحصول على قرار

قضائي بمدى قانونية احتجاز ما، فإن من الضروري أن يحضر الشخص المحتجز أمام قاض مختص أو محكمة لها اختصاص عليه. وفي هذه الحالة، يكون للمثول أمام القضاء دور حيوي في كفالة احترام حياة الشخص وسلامته البدنية، وفي الحيلولة دون اختفائه أو إبقاء مكان وجوده سرا، وفي حمايته من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١١].

١٥ - أما حد السلطة القضائية من تدخل السلطة التنفيذية في حق الفرد في الحرية فيعد سمة أساسية من سمات سيادة القانون. وفيما يتعلق بعدم تقييد حق المثول أمام القضاء، نوه المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، ليساندرو ديسبوي، إلى أن الدروس المستفادة من ممارسة الدول مهمة في هذا التوضيح، حيث تبين التجربة أن الحكومات، بوجه عام، تعتبر أن حق المثول أمام القضاء لا ينبغي أن يخضع لأي قيود في حالات الطوارئ. والدليل على ذلك أن المقرر الخاص تلقى إخطارا واحدا فقط أشير فيه إلى تعطيل سبيل الانتصاف هذا. وكان ذلك منذ عشر سنوات. وفي نفس الوقت، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعلنت - ردا على قرار للجنة الفرعية أيدت فيه إعداد مشروع بروتوكول يستهدف حظر أي تقييد للمادتين ٩-٣ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - أنها على يقين من أن الدول الأطراف، بوجه عام، تعتبر أن سبيلي الانتصاف المتمثلين في حق المثول أمام القضاء والحماية لا ينبغي أن يقتصرا على حالات الطوارئ. وبالمثل، أشارت اللجنة، لدى النظر في تقرير دولة طرف ما، إلى أن التدابير التي تعتمدها حكومة ما لمكافحة الإرهاب لا ينبغي أن تؤثر على ممارسة الحقوق الأساسية المنصوص عليها في العهد، وبوجه خاص في المواد ٦ و ٧ و ٩[١٢].

١٦ - وطبقا للرأي الذي أعربت عنه المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان والمشار إليه آنفا، فإن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يرى أن التدخل القضائي السريع يعتبر ضمانا بعدم المساس بالحق غير القابل للتقييد في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. ولطالما أكد سلفه أن اللجوء إلى الاحتجاز الإنفرادي يجب أن يعتبر غيرقانوني. فمجموعة التوصيات التي كان قد أدرجها في آخر تقرير له قدمه إلى الجمعية العامة[١٣] - وهي توصيات يؤيدها المكلف الحالي تأييدا تاما[١٤] - تدعو الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء الاحتجاز الإنفرادي، لأن أغلب عمليات التعذيب تجري خلال الاحتجاز الإنفرادي. وينبغي اعتبار الاحتجاز الإنفرادي غير قانوني، كما ينبغي إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين إنفراديا دون إبطاء. وينبغي أن تكفل الأحكام القانونية منح المحتجزين إمكانية الاتصال بمحام في غضون ٢٤ ساعة من الاحتجاز. وينبغي معاقبة موظفي الأمن الذين لا يتقيدون بمثل هذه الأحكام. وفي الظروف الاستثنائية، التي يحتج فيها بأن الاتصال الفوري للمحتجز بمحام قد يثير مخاوف أمنية حقيقية، وحيثما وافق القضاء على منع مثل هذا الاتصال، ينبغي على الأقل تمكين المحتجز من لقاء محام مستقل، مثل محام توصي به نقابة المحامين. وفي جميع الظروف، ينبغي إبلاغ أحد أقرباء المحتجز باعتقاله ومكان احتجازه في غضون ١٨ ساعة[١٥]. وبناء عليه، دأبت لجنة حقوق الإنسان، منذ عام ١٩٩٩، على تذكير جميع الدول بأن الاحتجاز الإنفرادي الممتد قد ييسر ارتكاب التعذيب، ويمكن أن يكون في حد ذاته شكلا من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٦]. وكان المقرر الخاص السابق قد أوصى كذلك بأن تمنح الأحكام جميع الأشخاص المحتجزين إمكانية الطعن في قانونية الاحتجاز، وذلك مثلا من خلال

المثول أمام القضاء أو الحماية، على أن تتخذ هذه الإجراءات على وجه السرعة[١٧].

١٧ - وينوه المقرر الخاص إلى أن الاستنتاجات المذكورة آنفا تنطبق على كافة أشكال الحرمان من الحرية، بما فيها تدابير الاحتجاز الإداري والرقابة على الهجرة. وفي تعليقها العام رقم ٨ على المادة ٩ من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي أيضا، إذا استخدم ما يسمى بالاحتجاز الوقائي لأسباب تتعلق بالأمن العام، أن يخضع ذلك الاحتجاز لذات هذه الأحكام، أي ألا يكون تعسفيا، وأن يقوم على أسس وإجراءات ينص عليها القانون (الفقرة ١)؛ وأن توفر المعلومات المتعلقة بأسباب الاحتجاز (الفقرة ٢)؛ وأن توفر الرقابة القضائية على الاحتجاز (الفقرة ٤) فضلا عن الحق في التعويض في حالة الاحتجاز غير القانوني (الفقرة ٥). وإذا وجهت في مثل تلك الحالات تهم بارتكاب احدى الجرائم، تمنح أيضا الحماية الكاملة التي تنص عليها المادة ٩ (٢) و (٣) وكذلك المادة ١٤[١٨].

١٨ - وبالتالي قرر المقرر الخاص أنه، وفقا للقانون الدولي، وكما أكدته ممارسات الدول، فإنه ينبغي الإبقاء في الواقع على الضمانات القانونية الأساسية التالية في أي تشريع متصل بالاعتقال والاحتجاز، بما في ذلك أي نوع من أنواع التشريعات المضادة للإرهاب، أي حق المثول أمام القضاء، والحق في الاتصال بمحام خلال ٢٤ ساعة من وقت الاعتقال، والحق في إبلاغ قريب أو صديق باحتجازه. وتكفل هذه الضمانات اتصال أي شخص محتجز بالعالم الخارجي وبالتالي فهي تضمن له معاملة إنسانية أثناء الاحتجاز.

باء - أماكن الاحتجاز رهن المحاكمة

١٩ - تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأن بعض القوانين قد تسمح لقوات الأمن وغيرها من القوات التي تجري التحقيق، وبالذات قوات الشرطة، بطلب نقل المتهم من الاحتجاز القضائي إلى احتجازه لديهم لفترة زمنية من أجل المزيد من التحقيقات. وأوصى المقرر الخاص، حسبما ذكره سلفه، بأنه فيما يتعلق بالأشخاص الذين يعتقلون بصفة قانونية، ... لا ينبغي احتجازهم في مرافق خاضعة لسيطرة الأشخاص الذين يستجوبونهم أو يحققون معهم لفترة تزيد على الوقت الذي يقتضيه القانون للحصول على أمر قضائي بالاحتجاز رهن المحاكمة، وهي على أي حال لا ينبغي أن تتجاوز فترة ٤٨ ساعة. ووفقا لذلك، ينبغي نقلهم فورا إلى مرافق من مرافق ما قبل المحاكمة يخضع لسلطة مختلفة، ولا ينبغي السماح بعد ذلك بإقامة أي اتصال إضافي بدون إشراف مع القائمين بالاستجواب أو التحقيق[١٩]؛

٢٠ - وأوصى المقرر الخاص أيضا بأنه لدى اعتقال الشخص، ينبغي إخضاعه لفحص طبي، وتكرار الفحوصات الطبية بانتظام، وجعلها إلزامية عقب نقله إلى مكان احتجاز آخر. وكذلك توصي قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء بقيام طبيب بمقابلة وفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، وأن يواصل ذلك فيما بعد عند الاقتضاء (القاعدة ٢٤).

جيم - طول مدة الاحتجاز رهن المحاكمة

٢١ - يجب على السلطات القضائية الوطنية أن تكفل أيضا عدم تجاوز احتجاز المتهم رهن المحاكمة وقتا معقولا، مع الأخذ في الاعتبار ما إذا كانت هناك ضرورة فعلية للصالح العام تسوغ، إلى جانب إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ افتراض البراءة، الخروج عن قاعدة احترام حرية الفرد. ويعد استمرار الاشتباه المعقول في أن الشخص المعتقل قد ارتكب جريمة هو

شرط لا يعتبر بدونه الاعتقال قانونيا في المقام الأول واستمرار الاحتجاز بعد ذلك. ويجب أن تسود ''العناية الخاصة'' أي إجراءات جنائية. ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أن ضرورات التعامل مع الأنشطة الإرهابية الإجرامية لا تسوغ تفسير فكرة ''معقولية'' الاشتباه التي يقوم عليها الاعتقال والتي قد يستند إليها الاحتجاز، إلى درجة النيل من معناها الفعلي. وحسبما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن الاحتجاز رهن المحاكمة ينبغي أن يشكل استثناء وأن يدوم أقصر مدة ممكنة[٢١]. وبالتالي يجب أن تقوم محكمة قانونية مستقلة ومحايدة بإجراء استعراض دوري منتظم لقانونية الاحتجاز واستمرار ضرورته، وذلك بغية إعادة النظر في معقولية الاشتباه التي يستند عليها الاحتجاز.

دال – الاعترافات والأدلة

٢٢ – تم الإعراب عن مخاوف من أن الاعترافات والأدلة المستخلصة بسبل غير قانونية أثناء التحقيق قد تكون مقبولة في المحاكم عند تناول الاتهامات بارتكاب أعمال إرهابية. ويود المقرر الخاص الإشارة إلى المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنص نصا واضحا على ''عدم الاستشهاد بأية أقوال، يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال''. ووفقا لذلك فقد أوصى المقرر الخاص السابق على الدوام بأنه لا ينبغي لأي بيان باعتراف تم الحصول عليه من شخص محروم من حريته، باستثناء ما يتم الاعتراف به في حضور قاض أو محام، أن يكون ذا قيمة إثباتية في المحكمة، ولا يستخدم إلا كإثبات ضد الأشخاص المتهمين بالحصول على الاعتراف بوسائل غير قانونية. وينبغي النظر بجدية في الشروع باستخدام أشرطة الفيديو وأشرطة الاستماع الصوتية لتسجيل الإجراءات التي تشهدها غرف الاستجواب[٢٢]. وأوصى كذلك بأنه ينبغي أن يجري الاستجواب بعد إثبات هوية جميع الأشخاص الحاضرين. وينبغي تسجيل جميع جلسات الاستجواب، ويفضل أن تسجل على أشرطة فيديو، وينبغي أن تدرج في السجلات هوية جميع الأشخاص الحاضرين. وينبغي أن تستبعد من إجراءات المحكمة الأدلة التي تم الحصول عليها من عمليات استجواب غير مسجلة[٢٣]. ومن الجدير بالذكر أيضا أن المبادئ الأساسية لدور المحامين، التي وضعتها الأمم المتحدة تنص على أن ''لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية'' (المادة ١). وبالمثل تنص مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على حق جميع الأشخاص المحتجزين في الاتصال بمحام أثناء الاحتجاز رهن المحاكمة والتحقيق.

٢٣ – ويود المقرر الخاص أيضا الإشارة إلى التوصية التالية التي قدمها سلفه: ''وعند إثارة أحد المدعى عليهم مزاعم بالتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة أثناء المحاكمة، فإن عبء الإثبات ينبغي أن ينتقل إلى الادعاء لكي يثبت دون أي شك معقول أن الاعتراف لم يتم الحصول عليه بوسائل غير قانونية، بما في ذلك التعذيب وأي سوء معاملة مماثل''[٢٤].

٢٤ – أما فيما يتعلق بالحالة المحددة، التي يشار إليها عادة بسيناريو ''القنبلة الموقوتة''، وهي حالة قد تتيح تعذيب شخص ما يعتقد بأن لديه معلومات حاسمة بشأن قنبلة يقال بأنها ستنفجر بعد فترة وجيزة وقد تؤدي إلى مقتل مدنيين أبرياء، فإن المقرر الخاص يود التذكير بأنه لا يجب إبطال حظر التعذيب بموجب القانون الدولي. وهو يود بصفة خاصة استرعاء الانتباه إلى الملاحظات الختامية التالية التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب في سياق استعراضها مؤخرا

لتقرير إسرائيل الدوري بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، الذي أشارت فيه اللجنة إلى أنها تدرك إدراكا تاما الاضطرابات الصعبة التي واجهتها إسرائيل، ولا سيما في الأراضي المحتلة، وأنها تتفهم شواغلها الأمنية. وفي الوقت الذي تقر فيه بحق إسرائيل في حماية مواطنيها من العنف، ذكرت اللجنة أنه لا يجوز التذرع بالظروف الاستثنائية لتبرير التعذيب[٢٥].

هاء – الحصانة من مقاضاة المسؤولين عن إنفاذ القانون

٢٥ – وفقا لمعلومات أخرى تلقاها المقرر الخاص، فإن قوات الأمن وغيرها ستتمتع، بموجب بعض التشريعات المضادة للإرهاب، بالحصانة من الجزاءات حتى في حالة عدم الامتثال للضمانات الواردة أعلاه. وبالتالي، قيل بأن القوانين تنص على الحصانة من المقاضاة لأي هيئة تم الاستناد إلى سلطاتها بموجب القوانين المعنية المضادة للإرهاب، بشأن أي تصرف نفذ بحسن نية. ويخشى أن تشكل هذه الأحكام فرصة للإفلات من العقاب بالنسبة للمسؤولين عن إنفاذ القانون الذين يستخدمون التعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة أثناء التحقيقات. وتعد عبارة ''حسن النية'' مثلا في هذا السياق عبارة ذات معنى واسع النطاق وغير موضوعي. ويمكن حتى الادعاء بأن تعذيب شخص معتقل مشتبه في تورطه في أنشطة إرهابية فعل نفذ بحسن نية، مثلا، من أجل محاربة الإرهاب.

٢٦ – ويُذّكر المقرر الخاص الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب اتفاقية مكافحة الإرهاب لضمان ''أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي'' (المادة ٤) ''وأن تضمن قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية'' (المادة ١٢)، وأن ''تضمن ... لأي فرد يدعي بأنه تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبتراهة'' (المادة ١٣). وفي هذا السياق، فإن توصيات سلفه وثيقة الصلة بهذا الموضوع، وهي: عندما يتقدم أحد المحتجزين أو قريب له أو محاميه بشكوى من التعذيب، ينبغي على الدوام إجراء تحقيق، وما لم تكن المزاعم واهية بصورة ظاهرة، ينبغي وقف المسؤولين العامين المتورطين عن ممارسة مهام وظائفهم رهنا بنتيجة التحقيق وأي إجراءات قانونية أو تأديبية لاحقة، وينبغي محاكمة الشخص الذي توجد بشأنه أدلة موثوق بها على مسؤوليته عن التعذيب أو سوء المعاملة القاسية، وأن يعاقب إذا ما تبين أنه مذنب. وينبغي إلغاء الأحكام القانونية التي تمنح استثناءات من المسؤولية الجنائية لممارسي التعذيب، مثل حالات العفو، وقوانين الحصانة[٢٦].

واو – الحق في طلب اللجوء ومبدأ عدم الإبعاد القسري والتسليم

٢٧ – تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأن الحق في طلب اللجوء، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٤)، قد تم تقييده بواسطة تدابير من المقصود أنها تدابير مضادة للإرهاب. ويقال إن فئات معينة من المهاجرين قد تعرضت للتمييز وإنه قد تم الإعراب عن مخاوف بأنه يجري تفسير اللجوء تفسيرا تقييديا وذلك بدعوى محاربة الإرهاب.

٢٨ – وفي هذا الصدد جرت الإشارة إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، والتي تنص على بنود الاستثناء من وضع اللاجئ. فلا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه: (أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية؛ و (ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية

خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ؛ و (ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها (المادة ١ [و]). ومن المؤكد أن أفعال الإرهاب، في بعض الحالات، قد تقع ضمن بنود الاستثناء هذه. ومع ذلك فإن هذا لا يعني أنه لا ينبغي النظر في طلب لجوء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لهذه الأعمال وذلك وفقا لجميع الضمانات الواردة في حقوق الإنسان وفي قانون اللاجئين.

٢٩ - ويجدر التذكير كذلك بأن الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين تنص على استثناء واحد فقط من مبدأ عدم الإبعاد القسري في الحالات التي قد تتعلق بأشخاص يشتبه في انتمائهم إلى الإرهاب. وبالفعل فإن هذه الفقرة تنص على ما يلي: ''على أنه لا يسمح بالاحتجاز بهذا الحق [أي مبدأ حظر الإبعاد القسري] لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد''.

٣٠ - ومع ذلك فإن المقرر الخاص يود استرعاء الانتباه إلى دليل الإجراءات والمعايير ستحدد مركز اللاجئ بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين، والذي نشرته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والذي ينص نصا واضحا على أن تقديم طلب للحصول على وضع اللاجئ بواسطة شخص استخدم (أو يزعم أنه) استخدم القوة أو ارتكب أفعال عنف مهما كانت طبيعتها وضمن أي سياق كان، يجب أن يكون في المقام الأول مثل أي طلب آخر ينظر فيه وفقا لبنود اتفاقية عام ١٩٥١[٢٧]. وبالتالي ينبغي دائما تحديد وضع اللاجئ على أساس استعراض فردي كامل وعادل لطلب طالب اللجوء قبل أن تُقيّم السلطات الخطر الفعلي أو المباشر الذي يشكله تواجد طالب اللجوء على الأمن القومي للبلد المضيف. ولقد ورد بأن سياسات الهجرة الأكثر تقييدا ترمي إلى عكس نهج ''القبول قبل الإبعاد'' الذي تنادي به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وينص الدليل أيضا على أنه ينبغي تطبيق بنود الإبعاد بطريقة تقييدية وذلك نظرا لطبيعتها وللعواقب الوخيمة لتطبيقها على شخص يخشى الاضطهاد[٢٨].

٣١ - وبالفعل فإن القانون ينص أيضا على أن عتاة المجرمين أيضا يستحقون الحماية من الاضطهاد أو الإجحاف، وذلك بموجب الإقرار التام بأنهم لا ينبغي أن يفلتوا من المحاكمة والعقاب. ويود المقرر الخاص استرعاء انتباه الجمعية العامة إلى تقريره المقدم إلى الدورة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/137) والذي شدد فيه على الصلة بين عدم تقييد حظر التعذيب والأشكال الأخرى من سوء المعاملة ومبدأ عدم الإبعاد القسري. وبالذات فقد جرت الإشارة إلى التعليق العام الذي أبدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٠ بشأن المادة ٧ والمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتنص الأخيرة على أنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تبعد أو تعيد أو تسلم شخصا إلى دولة أخرى في حالة وجود أسباب أساسية للاعتقاد بأن الشخص سيتعرض لخطر التعذيب. ويعد المبدأ الوارد في بيان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والنص المذكور أعلاه من اتفاقية مناهضة التعذيب جزءا لا يتجزأ من الالتزام الأساسي الشامل بتجنب الإسهام بأي شكل من الأشكال في انتهاك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إن ممارسات الدول والمجموعة الأكبر من الآراء، التي تمثل معظم أولئك الذين يعملون في مجال حماية اللاجئين ووضع قانون اللاجئين، يعتبرون مبدأ حظر الطرد على أنه يقوم بالمثل بحماية اللاجئين من التسليم إلى بلدان أخرى[٢٩].

٣٢ - أما فيما يتعلق بأولوية مبدأ عدم الإبعاد القسري، فإن المقرر الخاص يود التشديد على رأي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية **شاحال ضد المملكة المتحدة** والذي أشارت فيها المحكمة إلى أن الحظر الوارد في المادة ٣ [من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أي حظر التعذيب] لسوء المعاملة هو حظر مطلق بالمثل في قضايا الإبعاد القسري. وبالتالي فعند تواجد أسباب أساسية تدل على الاعتقاد بأن الفرد قد يتعرض لخطر فعلي لمعاملة تتنافى مع المادة ٣ في حالة ترحيله إلى دولة أخرى، تصبح الدولة المتعاقدة مسؤولة عن ضمان معاملته في حالة الإبعاد القسري. وفي هذه الظروف، فإن أنشطة الفرد المعني، مهما كانت غير مرغوبة أو خطرة، لا يجوز النظر فيها. وبالتالي فإن الحماية المتوفرة بموجب المادة ٣ هي أوسع نطاقا من تلك المنصوص عليها في المادة ٣٢ والمادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين[٣٠].

٣٣ - أما فيما يتعلق بالتسليم، فقد تم استرعاء الانتباه إلى استنتاجات اللجنة التنفيذية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (No. 17 [XXXI]-1980) بشأن مشاكل التسليم التي تؤثر على اللاجئين، والتي تطالب الدول بضمان أخذ مبدأ عدم الإبعاد القسري في الحسبان في المعاهدات المتصلة بتسليم المجرمين، وعندما يكون ذلك مناسبا في التشريعات الوطنية في هذا الشأن. وشددت على أنه لا يرد في تلك الاستنتاجات ما ينبغي اعتباره مؤثرا على ضرورة ضمان القيام، على أساس التشريعات الوطنية والصكوك الدولية، بإنزال العقاب بشأن الجرائم الجسيمة، مثل الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وأخذ الرهائن والقتل العمد. وتمشيا مع تلك التوصية، فإن المقرر الخاص يود تشجيع الدول على إدراج مبدأ ''إما التسليم وإما المحاكمة'' في الصكوك الرامية إلى التعاون الدولي فيما يتعلق بالشؤون الجنائية.

٣٤ - ويود المقرر الخاص تذكير الدول بأنه فيما يتعلق بجرائم معينة مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وبعض الأعمال الإرهابية المزعومة، فإن القانون الدولي يسمح، وفي بعض الحالات، يقتضي من الدول، ممارسة ولايتها القضائية على أساس مجرد تواجد المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم في أراضيها. ولا يزال يتعين سن قوانين وطنية في عدد من البلدان في هذا الشأن. وهو يود أيضا التشديد على إمكانية مقاضاة أولئك المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التكامل الوارد في نظام روما.

٣٥ - وختاما، يود المقرر الخاص مناشدة جميع الدول بأن تكفل في جميع الظروف المناسبة للأشخاص الذين تعتزم تسليمهم إلى دول أخرى، بموجب اتهامات إرهابية أو غيرها، عدم تسليمهم ما لم تقدم حكومة البلد المستلم ضمانات قاطعة لسلطات التسليم بأن الأشخاص المعنيين لن يتعرضوا للتعذيب أو لأي شكل آخر من ضروب سوء المعاملة عند عودتهم، وأنه قد تم وضع نظام لرصد معاملة الأشخاص المعنيين وذلك بغية ضمان معاملتهم معاملة تحترم كرامتهم.

ثانيا - الآليات الدولية والوطنية لزيارة أماكن الحرمان من الحرية

٣٦ - تناول المقرر الخاص السابق، في تقريره الأخير المقدم إلى الجمعية العامة، المسألة العامة المتمثلة في المنع والشفافية[٣١]، ودعا إلى استبدال مفهوم الغموض الذي يلف أماكن الحرمان من الحرية بمفهوم الشفافية. ويؤيد المقرر الخاص الحالي التوصية التي وضعها سلفه فيما يتعلق بأهمية الإشراف الخارجي على جميع أماكن الحرمان من الحرية بواسطة مسؤولين مستقلين مثل القضاة والمدعين العامين وأمناء المظالم واللجان الوطنية أو لجان حقوق الإنسان إلى

جانب المجتمع المدني فضلا عن مؤسسات الرصد المستقلة مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية ولجنة منع التعذيب التي أنشئت بموجب الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى جانب الآلية التي ينظر في إنشائها بموجب مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد تم الإقرار على النحو الواجب بالدور الحمائي والوقائي لهاتين الآليتين.

٣٧ - ويرحب المقرر الخاص بقرار الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان بشأن مشروع البروتوكول الاختياري، والذي جاء نتيجة استشارات ومفاوضات خلال العقد الماضي والذي يرمي حسب ما ورد في مشروع المادة رقم ١، إلى إنشاء نظام للزيارات المنتظمة التي تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حرياتهم، وذلك بغية منع التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحسب ما ورد في الإعلان المشترك الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ من جانب المقرر الخاص للجنة مناهضة التعذيب، فقد ركز مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب (انظر المرفق) على أن الزيارات التي تقوم بها أفرقة خبراء مستقلة ومتعددة التخصصات لأماكن الاحتجاز ولأماكن أخرى يحرم فيها الأشخاص من حرياتهم أثبتت أنها أفضل طريقة لمنع التعذيب.

٣٨ - ومن المؤكد أن المسؤولين عن إنفاذ القانون وكذلك السلطات والموظفين المسؤولين عن الاحتجاز الذين لو علموا أن سلوكهم قد يكون مراقبا في أي وقت من طرف هيئات الرصد الداخلية والخارجية، لمالوا أكثر من غيرهم إلى التقيد بالقواعد والإجراءات السارية المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز. وقد وضعت معظم النظم القانونية إجراءات من شأنها أن تقلل إلى حد كبير، إذا ما طبقت على الوجه الصحيح، من إمكانية ممارسة التعذيب وسائر أشكال سوء المعاملة. وبالفعل، فإن مثل هذه الضمانات، مثل الاتصال فورا بالمحامين، وطبيب الأسرة و/أو أي طبيب معالج، فضلا عن حق المثول أمام القضاء تمنع أي شخص من التعرض للتصرفات التعسفية التي يحتمل أن ترتكبها سلطات الاحتجاز. ولا يمكن تجاهل التأثير الوقائي مثل آليات الرصد هذه، لا سيما عندما تقوم الأطراف المعنية بزيارات مخصصة غير معلنة.

٣٩ - والمقرر الخاص يشجع بقوة كبار المسؤولين عن إنفاذ القانون على القيام بمثل هذه الزيارات بهدف الحصول على معلومات مباشرة عن كيفية التقيد عمليا بالضمانات التي يكفلها القانون، ومعاينة الظروف التي يحتجز في ظلها الأشخاص المشمولون بولايتهم القضائية. وبالمثل، فقد ثبت أن الزيارات التي تقوم بها الشرطة المستقلة وأمناء المظالم في السجون آليات وقائية قيمة، لا سيما إذا كان باستطاعة هؤلاء إعلان توصياتهم. ولا شك أن مساءلة الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين المسؤولين عن الاحتجاز، مساءلة إدارية، وجنائية عند الضرورة عن السلوك غير القانوني وغير المقبول ستضع حدا للإفلات من العقوبة وتشكل أداة فعالة لتحقيق منع التعذيب وسائر أشكال سوء المعاملة. بيد أنه يلاحظ المقرر الخاص أن عددا قليلا للغاية من النظم أنشأت في الوقت الراهن هيئات الإشراف المستقلة هذه ضمن وكالات إنفاذ القانون التابعة لها.

٤٠ - والمقرر الخاص مقتنع بما لآليات الزيارة الخارجية المستقلة من قيمة مضافة. وهو يعتقد أن هذه الهيئات من شأنها أن تجعل اتهامات سوء المعاملة الكاذبة التي تقع ضمن ولايتها والتي يصعب دائما على المسؤولين عن إنفاذ القوانين

دحضها، تجعل من الصعب أكثر إثباتها. لذلك فإن الهيئات الخارجية قد تصبح أداة هامة في توضيح الظروف المحيطة بالمزاعم المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة.

٤١ - وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون الآليات الخارجية في موقف تتمكن فيه من أن تقترح على السلطات المعنية تحسينات قانونية وعملية بالاستفادة من أفضل الممارسات التي واجهتها في الحالات المماثلة الأخرى. وبرهنت اللجنة الأوروبية المعنية بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وهي هيئة قامت بزيارة أماكن الاحتجاز فيما يزيد على أربعين دولة عضو في المجلس الأوروبي، برهنت عن القيمة الوقائية لزياراتها وتوصياتها. وكما أشار التحالف الواسع من المنظمات غير الحكومية الدولية، الداعم لمشروع البروتوكول الاختياري المشار إليه في الفقرة ٣٧ أعلاه، فإن فعالية البروتوكول الاختياري كأداة وقائية تكمن في مبدأ التعاون والحوار، الذي يؤكد أحكام هذا الصك.

٤٢ - وكما أشار إلى ذلك المقرر الخاص السابق، فإن النُهج التي يدعو هذا التقرير إلى تبنيها من شأنها أن تساعد بعض السلطات على حشد أنصار لدعم تخصيص الموارد الضرورية في الميزانيات والتي غالبا ما تكون غير كافية تماما بسبب الأولوية السياسية الدنيا التي تعطى لهذه المسألة. وبإمكان هذه الجهات المناصرة أن توجه الانتباه إلى الظروف التي غالبا ما تكون محفوفة بالمخاطر والتي يعمل في ظلها أفراد الشرطة والعاملون في السجون وظروف إقامتهم وعيشهم، وهو ما يمكن أن يدعو بدوره إلى التفكير في تدريبهم وتحسين مرتباتهم ووضعهم موضع التقدير حتى يتصرفوا كمهنيين[٣٣]. وفي هذا الصدد، تجدر ملاحظة أن البروتوكول الاختياري يقضي بإنشاء صندوق خاص للمساعدة في تنفيذ توصيات الآليات الدولية المعنية بالزيارات، فضلا عن المساهمة في برامج التثقيف والمساعدة التقنية على الصعيد الوطني.

٤٣ - وعندما يؤذن لأجهزة المجتمع المدني المختصة والملتزمة القيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز، فإنها تؤدي بذلك دورا حيويا. ومن خلال الاتصالات اليومية التي تقوم بها هذه الأجهزة مع السلطات المحلية وزياراتها المنتظمة إلى أماكن الاحتجاز، فضلا عن استعدادها لإبلاغ الآليات الوطنية والدولية المهتمة، فإنها تعمل على ضمان اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب بهدف احترام المبدأ الأساسي القائل بمعاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة تتسم بالإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في البشر. ومن خلال توفير أسباب المعيشة للمحتجزين ودعمهم معنويا في كثير من الحالات، تقوم هذه الأجهزة التابعة للمجتمع المدني بدور الوسيط بين الشرطة وموظفي السجون والأشخاص الذين يحتجزونهم أو يعتقلونهم فتزيل ما بينهم من توترات، وتحسن بناء على ذلك نوعية الحياة لجميع الأطراف المعنية. وسيتعزز الدور الداعم الذي تقوم به هذه الأجهزة عن طريق إنشاء هيئات مصممة خصيصا على الصعيدين المحلي والدولي لمساعدة الحكومات على منع التعذيب، استنادا إلى البروتوكول الاختياري. وستكون أيضا هذه الأجهزة فعالة في كفالة متابعة توصيات الآليات الوطنية والدولية بوجه من الوجوه لضمان أن يكون التقدم المحرز ذا طابع دائم.

٤٤ - ويرحب المقرر الخاص بالقرار الذي اتخذه عدد متزايد من الدول بتوجيه دعوة دائمة لجميع الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان[٣٤] والتي يقوم عدد منها بزيارات إلى أماكن الاعتقال. وهذه الالتزامات بزيادة توثيق التعاون مع آليات وبرامج الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان لدليل على الاهتمام الذي تبديه السلطات الحكومية بالحصول على المشورة والتوصيات من الخبراء المستقلين

لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشكل أفضل، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بالحرمان من الحرية.

٤٥ - لذلك يعرب المقرر الخاص عن رغبته القوية في أن تولي أجهزة الأمم المتحدة المختصة، لا سيما الجمعية العامة، هذه المسألة، أي مسألة وضع بروتوكول فعال لمنع التعذيب، اهتمامها الجدي والفوري بهدف اعتماد هذا الصك في وقت مبكر.

ثالثا - الأطفال والعقوبة البدنية

٤٦ - انضم المقرر الخاص في بداية هذه السنة إلى المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال، والتي بدأ تنفيذها في عام ٢٠٠١. وبناء على المعلومات الواردة لا تزال العقوبة البدنية التي تمارس في البيت، وفي مؤسسات الدولة وفي المدارس، وفي المؤسسات الجنائية التي تعنى بالأحداث الجانحين وسائر المؤسسات الأخرى، لا تزال قانونية، ومقبولة ثقافيا على نطاق واسع في عدد كبير من البلدان. وبوجه خاص فقد تم تبرير استخدام أدوات مثل الحزام أو العصا أو النعال دون إفراط وبصورة معقولة لتأديب الأطفال أو معاقبتهم لأغراض تعليمية. وذكرت المنظمات غير الحكومية في تقاريرها أن العقاب البدني لا يزال مستخدما كعقوبة للأحداث الجانحين في ٥٠ دولة تقريبا، كما يستخدم لمعاقبة التلاميذ في المدارس والمؤسسات الأخرى في ٦٥ دولة تقريبا[٣٦]. وأبلغت أيضا أن الدول التسعة التالية فقط أنها حظرت صراحة تسليط العقوبة البدنية على الأطفال: ألمانيا (٢٠٠٠)، والدانمرك (١٩٩٧)، والسويد (١٩٧٩)، وفنلندا (١٩٨٣)، وقبرص (١٩٩٤)، وكرواتيا (١٩٩٩)، ولاتفيا (١٩٩٨)، والنرويج (١٩٨٧)، والنمسا (١٩٨٩).

٤٧ - يقال في كثير من الأحيان أن ممارسة معاقبة الأطفال باستخدام القوة الجسدية لا يترتب عليها فقط أذى بدني ونفسي كبير وربما الوفاة، بل ويُعتقد أيضا أن هذه الممارسة لها دور كبير في ظهور العنف في سلوك الأطفال وأعمالهم في مرحلة الطفولة ثم في مرحلة الكهولة. ويقال أيضا أن التمييز على أساس الجنس أو العرق عامل هام في ممارسة العنف البدني كشكل من أشكال العقوبة. ويعتقد المقرر الخاص بقوة أنه يجب بذل الجهود اللازمة لتشجيع الحوار بين الأجيال والتفكير في ممارسة أشكال إيجابية وغير عنيفة في مجال التأديب والعقاب، تكون قائمة على احترام السلامة البدنية والنفسانية للطفل وكرامته الأصلية.

٤٨ - وينوه المقرر الخاص إلى أنه يشاطر المقررين السابقين له تماما الرأي القائل بأن العقوبة البدنية لا تتفق وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومنذ عام ١٩٩٧ ولجنة حقوق الإنسان تدعم هذا الرأي بتذكيرها الحكومات بأن العقوبة البدنية يمكن أن تكون معادلة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وربما للتعذيب[٣٨]. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سابقا في تعليقها العام رقم ٢٠ على المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) أن المنع في المادة ٧ يتعلق ليس فقط بالأفعال التي تسبب ألما بدنيا وإنما أيضا بالأفعال التي تسبب للضحية معاناة نفسية. وترى اللجنة فضلا عن ذلك أن الحظر يجب أن يشمل العقوبة البدنية، بما في ذلك العقاب الشديد الذي يؤمر به للمعاقبة على جريمة أو كإجراء تربوي أو تأديبي. ومن الملائم في هذا الصدد التأكيد على أن المادة ٧ تحمي بوجه خاص الأطفال والتلاميذ والمرضى في المؤسسات التعليمية والطبية[٣٩].

٤٩ - ويود المقرر الخاص توجيه الانتباه إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة حقوق الطفل، لا سيما في ما يتعلق بحق

الطفل في السلامة البدنية التي تضمنها المادة ١٩ والفقرة ٢ من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل[٤٠]. وأكدت اللجنة أن معاقبة الأطفال بدنيا لا يتمشى والاتفاقية، واقترحت مرات عديدة تنقيح التشريعات القائمة، فضلا عن تنفيذ حملات للتوعية والتثقيف لمنع تعرض الأطفال للمعاملة السيئة والعقوبة البدنية[٤١]. وأوصت أيضا اللجنة الدول الأعضاء بإعادة النظر في جميع القوانين ذات الصلة لكفالة حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال مهما كانت خفيفة، بما في ذلك التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (مثل الجلد، والعقوبة البدنية وغير ذلك من التدابير العنيفة) للمعاقبة أو التأديب في نظام قضاء الأحداث وفي أي سياق آخر. وأوصت اللجنة بأن يتضمن هذا التشريع فرض عقوبات مناسبة على مرتكبي الانتهاكات وتوفير التأهيل للضحايا. وتحث اللجنة على تنفيذ حملات إعلامية عامة لإذكاء الوعي لدى الجمهور بمدى خطورة انتهاكات حقوق الإنسان في هذا المجال وتأثيرها الضار على الأطفال، وبحث القبول الثقافي لممارسة العنف ضد الأطفال بالتشجيع بدلا من ذلك على ''عدم التساهل'' إزاء العنف[٤٢]. وبناء على ذلك، طلبت اللجنة في المبادئ التوجيهية العامة التي أعدتها والمتعلقة بالتقارير الدورية إلى الأطراف أن تبين ما إذا كانت التشريعات (الجنائية و/أو قوانين الأسرة) تتضمن حظرا لجميع أشكال العنف البدني أو العقلي، بما في ذلك العقوبة البدنية والإهانة المتعمدة والضرر والإهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال في أوساط منها الوسط الأسري والعائلة الحاضنة وغيرها من أشكال الرعاية في المؤسسات العامة أو الخاصة من قبيل السجون والمدارس. وينبغي أيضا أن تتضمن التقارير التدابير التربوية وغيرها من التدابير التي اعتمدت لتعزيز أشكال تربية الطفل ورعايته ومعاملته، الإيجابية وغير العنيفة[٤٣].

٥٠ - وفي ما يتعلق بالعقوبة البدنية كجزاء للأحداث الجانحين أو كإجراء تأديبي في المؤسسات الجنائية، يذكر المقرر الخاص بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين التي تنص على ألا توقع على الأحداث عقوبة بدنية[٤٤]. وبالمثل، تنص قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على حظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك العقوبة البدنية، (...) أو أي عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعني، حظرا تاما[٤٥].

٥١ - في ما يتعلق بالعقوبة البدنية في المدارس، يلاحظ المقرر الخاص أن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) تنص على ''أنه ينبغي عدم إخضاع أي طفل أو حدث، سواء في البيت أو المدرسة أو أي مؤسسة أخرى، لتدابير تصحيحية أو عقابية قاسية أو مهينة[٤٦]. ويرحب بقرار لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأخيرة حث جميع الدول على أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف البدني والنفسي، أو الأذى أو المعاملة السيئة، أو الإهمال أو المعاملة الإهمالية، وسوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في المدارس، وأن تُدرج في تشريعاتها توقيع العقوبات المناسبة على الانتهاكات وتوفير سبل الانتصاف والتأهيل للضحايا، وأن تتخذ في هذا السياق التدابير اللازمة للقضاء على العقوبة البدنية في المدارس[٤٧].

٥٢ - وفي ما يتعلق بما يطلق عليه في كثير من الأحيان العقوبة أو التصحيح الخفيف للطفل في البيت، يجدر توجيه الانتباه إلى قضية نظرت فيها مؤخرا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان **أ. ضد المملكة المتحدة**. ولاحظت المحكمة الأوروبية أن من حق الأطفال وغيرهم من الأفراد الضعفاء بوجه خاص أن تحميهم الدولة، وتكون هذه الحماية في شكل ردع فعال لمرتكبي هذه الانتهاكات الخطيرة للسلامة

الشخصية''، واستنتجت بالتالي أن القانون لا يوفر الحماية الكافية للشاكي من المعاملة أو العقوبة عكس ما تنص عليه المادة ٣[٤٨]. ومنذ عام ١٩٨٨، كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت بالفعل طلبا تقدم به والدين سويديين ادعيا أن الحظر الصادر في عام ١٩٧٩ على معاقبة الوالدين لأبنائهم تشكل خرقا لحقهم في احترام حياة الأسرة. وخلصت اللجنة إلى أن الآثار الفعلية للقانون تتمثل في التشجيع على إعادة النظر بصورة إيجابية في معاقبة الوالدين لأطفالهم لمنع المعاملة السيئة والحيلولة دون العقوبات المفرطة التي يمكن وصفها حقا بأنها أعمال عنف ضد الأطفال[٤٩].

٥٣ - وعلى أساس التحليلات المذكورة أعلاه، يعتقد المقرر الخاص أن أي شكل من أشكال العقوبة البدنية التي يتعرض لها الأطفال تتناقض وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لذلك فهو يدعو الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة، لا سيما التدابير القانونية والتربوية لكفالة حماية حق الأطفال في السلامة البدنية والعقلية حماية كاملة في المجالين العام والخاص. وهو يرحب أيضا بأي معلومات من المصادر الحكومية ومصادر المنظمات غير الحكومية بشأن التدابير المتخذة من أجل القضاء على ممارسة العقوبة الجسدية للأطفال.

الحواشي

(١) انظر بوجه خاص ''رسالة من ١٧ خبيرا مستقلا تابعا للجنة حقوق الإنسان بمناسبة يوم حقوق الإنسان، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (E/CN.4/2002/137، المرفق).

(٢) E/CN.4/2002/18، الفقرة ٣١.

(٣) E/CN.4/2002/137، الفقرة ١٥.

(٤) CCPR/C/79/Add.89، الفقرة ١٧.

(٥) CCPR/CO/73/UK؛ CCPR/CO/73/UKOT، الفقرة ١٩.

(٦) *Brogan and others versus the United Kingdom*, European Court of Human Rights, Judgement (Merits)، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الفقرتان ٦١ و ٦٢.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

(٨) *Brannigan and McBride versus the United Kingdom*, European Court of Human Rights, Judgements (Merits)، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، الفقرتان ٦٣ و ٦٤.

(٩) *ALKSOY versus Turkey*, European Court of Human Rights, Judgement (Merits and just satisfaction)، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الفقرة ٨٤.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

(١١) Habeas Corpus in Emergency Situations, Inter-American Court on Human Rights, Advisory opinion OC-8/87، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، الفقرة ٣٥.

(١٢) E/CN.4/Sub.2/1997/19، الفقرة ١١١.

(١٣) A/56/156، الفقرة ٣٩.

(١٤) انظر E/CN.4/2002/137، الفقرة ٧.

(١٥) A/56/156، الفقرة ٣٩ (و).

(١٦) قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٣٢، الفقرة ٥.

(١٧) A/56/156، الفقرة ٣٩ (ح).

(١٨) انظر HRI/GEN/1/Rev.5، التعليق العام رقم ٨ (حق الأشخاص في الحرية والأمن)، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢، الفقرة ٤.

(١٩) A/56/156، الفقرة ٣٩ (و).

(٢٠) المرجع نفسه.

(٢١) HRI/GEN/1/Rev.5، التعليق العام رقم ٨، الفقرة ٣.

(٢٢) انظر A/56/156، الفقرة ٣٩ (د).

(٢٣) انظر A/56/156، الفقرة ٣٩ (و).

(٢٤) انظر A/56/156، الفقرة ٣٩ (ط).

(٢٥) CAT/C/XXVII/Concl.5.

(٢٦) انظر A/56/156، الفقرة ٣٩ (ط).

(٢٧) دليل الإجراءات والمعايير المتعلقة بتحديد مركز اللاجئين بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين (HCR/IP/4/Eng/Rev.1)، الفقرة ١٧٦.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٠.

(٢٩) Guy S Goodwin-Gill, *The Refugee in International Law*, 2nd edition (Oxford, England, Oxford University Press, 1996), p. 150.

(٣٠) Chahal versus the United Kingdom, European Court of Human Rights, Judgement (Merits and just satisfaction)، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ٨٠.

(٣١) انظر A/56/156، الفقرات ٣٤-٣٨.

(٣٢) يتألف تحالف المنظمات غير الحكومية الدولية من المنظمات التالية: رابطة مناهضة التعذيب، المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، الاتحاد الدولي لعمل المسيحيين من أجل حظر التعذيب، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، المنظمة الدولية لرصد حقوق الإنسان، لجنة فقهاء القانون الدولية، المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان وهيئة العفو الدولية ومنظمة ريدريس (Redress).

(٣٣) A/56/156، الفقرة ٣٦.

(٣٤) في أيار/مايو ٢٠٠٢، كانت البلدان التالية قد وجهت دعوات دائمة للإجراءات الخاصة الموضوعية للجنة حقوق الإنسان: إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(٣٥) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية، وهي متاحة على العنوان التالي: http://www.endcorporalpunishment.org.

(٣٦) إنهاء العقوبة البدنية للأطفال في العالم (EPOCH)، هو تحالف غير رسمي يتكون من المنظمات غير الحكومية ويهدف إلى إنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال.

(٣٧) انظر E/CN.4/1993/26، الفقرة ٥٩٣، و E/CN.4/1997/7، الفقرات ٤-١١.

(٣٨) قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٣٨، الفقرة ٩.

(٣٩) HRI/GEN/1/Rev.5، التعليق العام رقم ٢٠، ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٥.

(٤٠) تنص الفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: ''تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية المناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف البدني والعقلي، أو الأذى أو المعاملة السيئة، أو الإهمال أو المعاملة المهملة، وسوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، عندما يكونون في رعاية والديهم، أو حاضنهم الشرعي أو أي شخص آخر يتولى رعايتهم.

(٤١) CRC/C/34، المرفق السابع، ثانيا (باء).

(٤٢) A/57/41، الفقرتان ٨ و ١٤ (أ)، انظر أيضا التقرير والتوصيات العامة للجنة حقوق الطفل، يوم المناقشة العامة، جنيف، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. متوفرة أيضا على العنوان التالي: www.unhchr.ch/html/menu2/6/crcdod.htm.

(٤٣) CRC/C/58، الفقرة ٨٨.

(٤٤) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، المرفق، القاعدة ١٧ (٣).

(٤٥) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، المرفق، القاعدة ٦٧.

(٤٦) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، المرفق، الفقرة ٥٤.

(٤٧) قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/٢٠٠٢، الفقرة ٤ (م).

(٤٨) *A. versus the United Kingdom*, European Court of Human Rights, Judgement (Merits and just satisfaction)، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الفقرتان ٢٢ و ٢٤.

(٤٩) *Seven Individuals versus Sweden*, European Commission of Human Rights, Admissibility Decision، ١٣ أيار/مايو ١٩٨٢.

المرفق

الإعلان المشترك الصادر بمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

إن لجنة مناهضة التعذيب، والمقرِّر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان يرحبون بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين باعتماد نص البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأوصت بذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وجاء هذا القرار نتيجة لعملية تشاور وتفاوض دامت عقدا من الزمن.

والهدف من البروتوكول الاختياري هو مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزامها بموجب الاتفاقية بمنع التعذيب، إذ ينص على إنشاء آليات دولية ووطنية فعالة لزيارة الأماكن التي قد يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم. وأثبتت الزيارات التي قام بها أفرقة خبراء مستقلة ومتعددة الاختصاصات إلى مثل هذه الأماكن أنها كانت وسيلة فعالة جدا في منع معاملة المحتجزين معاملة تشكل انتهاكا للقواعد الدولية. وينبغي التأكيد على الدور الحمائي والدور الوقائي لهذه الآليات.

وبمناسبة اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب، فإننا ندعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة إلى أن تولي مسألة اعتماد بروتوكول فعال ملحق بالاتفاقية اهتمامها الجدي والفوري، والمضي قدما في عملية الاعتماد النهائي لهذا الصك.

وإننا نحيِّي الدول ومنظمات المجتمع المدني التي تلتزم بإنهاء ممارسة التعذيب وتضطلع بأنشطة تهدف إلى منع ممارسته وتوفير سبل الإنصاف لضحايا التعذيب، ودعم تلك الدول والمنظمات.